


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / ١ - ف . أ . ف  
٢ - س . ع . ح

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي ه . م . س .

الادعاء :

ادعى المدعىان ان مجلس النواب قد صوت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ على قانون مجلس القضاء الاعلى وان هذا القانون قد بني على مخالفات دستورية وفي مقدمتها مبدأ استقلال السلطات الذي نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء وفي شؤون العدالة ) ولأن القانون وضع من قبل السلطة التنفيذية وهذا يعد تدخل في السلطة القضائية . كما ان المادة (٦) من القانون قد نصت على تكوين الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى وان المادة (٧) نصت على ان هذه الادارة تشغل من موظفين حاصلين على شهادة جامعية اولية بعيدة عن الاختصاص القضائي مما يشكل خطورة على مستقبل مجلس القضاء الاعلى . وان الدستور ينص على ان مجلس القضاء الاعلى هو من يشرع القوانين الخاصة به وليس السلطة التنفيذية . وان ذلك يخالف المادة (١٣) من الدستور وطلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم ببطلان قانون مجلس القضاء الاعلى لعام ٢٠١٧ وتحميله المصارييف والاتعاب . وقد تم تبلغ المدعى عليه / اضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى فأجاب عليها بلائحة المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٨ التي جاء فيها ان المدعىان لم يبينا المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة في



المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لها في دعواهما ولم يبينا الضرر الواقع المباشر المستقل بعاصمه الممكن ازالته . كما ان القانون محل الطعن سن وفقاً للسياقات الدستورية والتشريعية استناداً لأحكام المادتين (٦٠) و (٦١) من الدستور وان القانون ورد بصيغة مشروع قانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦ . وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعى الاول بالذات ولم يحضر المدعى الثاني رغم تبلغه على موعد المرافعة . كرر المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان العراق تبني النظام الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السلطات وان القانون المطعون فيه جاء خلافاً لذلك كرر وكيل المدعى عليه ماجاء بلائحته الجوابية ولم يعقب على ما بينه المدعى الاول وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة القرار الآتي علناً .

### القرار

نرى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المدعين يطعنان بقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بداعي انه بني على مخالفات دستورية وفي مقدمتها ان القانون وضع من قبل السلطة التنفيذية وهذا مخالف لمبدأ استقلال السلطات . كما انه نص في المادة (٦) على تكوين الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى . ونص في المادة (٧) على ان تكون ادارة هذه الدوائر من قبل موظفين حاصلين على شهادة جامعية اولية . وادعيا ان هذا القانون يتعارض مع الدستور وطلبوا الحكم بأبطاله . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان ادعاءات المدعين غير واردة ذلك لأن مشروع القانون قدم من السلطة القضائية الاتحادية وان كان قد جرى التغيير عليه في بعض الموارض وقد تم معالجة ذلك في الدعوى المرقمة (١٩/٢٠١٧/١٩) بحكمها المؤرخ ٢٠١٧/٤/١١ . اما في الجانب الثاني من الادعاء فأن المديريات العامة المرتبطة بمجلس القضاء الاعلى تتولى القيام بالجوانب الادارية لمنتسبي السلطة القضائية الاتحادية وليس بممارسة القضاء وان هذا النص وضع من قبل السلطة القضائية الاتحادية ولا يتقاطع مع استقلال القضاء . وان المدعين لم يبينا الجوانب المخالفة للدستور .

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالا<sup>ي</sup> ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

لذلك تكون دعواهما فاقدة لسندها القانوني وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعىين وتحميلهما المصاريف واتعب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة الف وصدر الحكم باتاً استناداً لل المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم عنناً في ٢٠١٧/٥/٢٩

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن

م. العساوي